46498 - لا يجوز في النذر العجفاء والعوراء وإياكم والمصطلمة (والمصطلمة : الاصطلام : افتعال من الصلم : القطع . أ هـ 3 / 49 النهاية . ب) أطباؤها (أطباؤها : أي المقطوعة الضروع . والأطباء : الأخلاف : واحدها : طبيء بالضم والكسر . أ هـ 3 / 115 النهاية . ب) كلها .

(طب ك - وتعقب - عن ابن عباس)